

Distr.: General
22 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد محمد الوالي نعيمى (أفغانستان)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وقد نظرت اللجنة في البند في جلساتها ٨ و ٩ و ١٠ و ١١، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر A/C.4/65/SR.8-11).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١).
- ٤ - وقررت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، برئاسة وفد رومانيا، لإعداد مقترحات لتقديمها في إطار هذا البند.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20).



٥ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ثلاثة أعضاء في الفريق، اثنان يمثلان مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، على التوالي، والثالث بصفته النائب الثاني للرئيس/مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بالإدلاء ببيانات حول موضوع "الفضاء وحالات الطوارئ" (انظر A/C.4/65/SR.8).

٦ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير اللجنة (انظر A/C.4/65/SR.9).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/65/L.2/Rev.1

٧ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عُرض على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/65/L.2/Rev.1)، مقدم من رومانيا بصفتها رئيسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، قدمت ممثلة رومانيا، بصفتها ممثلة رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع القرار (A/C.4/65/L.2/Rev.1).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى أمين اللجنة ببيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/65/L.2/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١١ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١) (معاهدة الفضاء الخارجي)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

وإذ تسلّم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلّم أيضا بأن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية، وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتراعا منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث^(٣)،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتراعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة^(٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٥)،

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

- ١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٥)؛
- ٢ - **توافق** على أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الرابعة والخمسين، في البنود الموضوعية التي أوصت بها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٦)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(٧) في دورتها التاسعة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٦٤؛
- ٤ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية ودعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد من جديد وفقا لما أوصت به اللجنة^(٨)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٥ - **تحت** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٩) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(١٠) في دورتها السابعة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٦٤؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٩.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - دال؛ و A/AC.105/942.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣١.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/958.

٧ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة والأربعين، بالنظر في البنود الموضوعية ودعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد من جديد وفقا لما أوصت به اللجنة^(١١)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٨ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٢) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

٩ - تدعو الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٢)؛

١٠ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرتان ١٧٠ و ١٧١.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

١٢ - **تقرر** أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١١ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة^(١٣)؛

١٣ - **ترحب** بما أحرزته اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من تقدم في تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الخامس في تورينو، إيطاليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي اشتركت في تنظيمه إيطاليا والمفوضية الأوروبية؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، في تنفيذ خطة عمل برنامج سبايدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١٤)، وبخاصة عمل المكتب التابع لبرنامج سبايدر في بون، ألمانيا الذي يقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بالكوارث على نحو منهجي وبتيحها لجميع المستعملين، وكذلك العمل الذي يقوم به موظفو برنامج سبايدر في فيينا الذين يتولون تنسيق جميع أنشطة البرنامج، بما في ذلك عمل مكاتب الدعم الإقليمية، وتشجع الدول الأعضاء على أن توفر، على أساس طوعي، كل ما يلزم من دعم لبرنامج سبايدر، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينه من تنفيذ خطة العمل؛

١٥ - **ترحب مع التقدير** بقيام حكومة الصين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة بالتوقيع على اتفاق للبلد المضيف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لإنشاء مكتب برنامج سبايدر في بيجين، وترحب بإنشاء مكاتب دعم إقليمية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/١١٠، في عدة بلدان لدعم تنفيذ أنشطة برنامج سبايدر^(١٥)؛

١٦ - **توافق** على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يكفل، في حدود الموارد المتاحة، التنسيق بين إطار برنامج سبايدر للمعونة في مجال الفضاء والآليات والمبادرات التي تتيح المعلومات المتعلقة بالفضاء لدعم الاستجابة في حالات الطوارئ، تفاديا للازدواجية في الجهود المبذولة؛

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ٧٩؛ و A/AC.105/969، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

(١٤) انظر A/AC.105/937.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ١١٣.

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** قيام كل من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بمواصلة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٠، وتوافق على أنه ينبغي لهذه المراكز الإقليمية أن تواصل موافاة اللجنة بتقارير عن أنشطتها؛

١٨ - **تشدد على** أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)، وتشجع، تحقيقاً لذلك الغرض، الحوار الأقاليمي بين الدول الأعضاء بشأن مسائل الفضاء؛

١٩ - **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** أنه منذ أن اعتمد مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو، قام عدد أكبر من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بإنشاء كيانات وطنية ذات طبيعة مدنية لشؤون الفضاء، مما مهد لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتشير إلى أن ذلك الإعلان دعا دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في جملة أمور، إلى "إنشاء كيانات وطنية لشؤون الفضاء تمهيدا لإنشاء كيان إقليمي للتعاون في هذا المجال"؛

٢١ - **ترحب مع التقدير** بتنظيم حكومة المكسيك لمؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين المزمع عقده في باتشوكا، المكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتلاحظ مع الارتياح أن النتائج المقترحة أن يسفر عنها المؤتمر ستهدف إلى تعزيز مشاركة القطاعات الأكاديمي والعام والخاص، وكذلك منظمات الشباب والمنظمات غير الحكومية، في البرامج والمشاريع الإقليمية والدولية التي تسخر علوم وتكنولوجيا الفضاء لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية في المنطقة؛

٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في اللجان الأربع التي ستجتمع أثناء انعقاد مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين وتدعو المنظمات الدولية إلى القيام بذلك؛

٢٣ - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق زيادة منظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٤ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١٦) وفي قرارها ٢/٥٩ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٧)؛

٢٥ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا من التوصيات الواردة في خطة العمل قد نفذ بالفعل، وأن تقدما مرضيا يحرز في تنفيذ التوصيات المتبقية، وأن الدول الأعضاء تواصل المساهمة في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن طريق الاضطلاع بأنشطة وطنية وإقليمية بتقديم الدعم للبرامج التي وضعت استجابة لتلك التوصيات والمشاركة فيها؛

٢٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وفقا لخطة العمل، مع الإبقاء على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

٢٧ - تكرر تأكيد ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

(١٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(١٧) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

٢٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ستنتظر في دورتها الرابعة والخمسين في ورقة العمل المقدمة من رئيسها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء"^(١٨)؛

٢٩ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية والمعقودة في وقت متزامن مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي تشكل آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة على نحو تام في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٣٠ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣١ - **توافق** على أن تواصل مديرية مكتب شؤون الفضاء الخارجي المشاركة في دورات لجنة التنمية المستدامة لزيادة الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء بالنسبة للتنمية المستدامة والترويج لها؛

٣٢ - **تهيب** بجامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات التي لها طابع مماثل أن تعمل، كل في إطار ولايته، على توفير التدريب وإجراء بحوث فيما يتعلق بالقانون الدولي للفضاء، وبصفة خاصة بالمسائل المتصلة بالكوارث وحالات الطوارئ؛

٣٣ - **تطلب** إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنظمات الإقليمية المعنية الأخرى أن تقدم للبلدان ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ التوصيات المنبثقة من المؤتمرات الإقليمية؛

٣٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ٣٣٧؛ و A/AC.105/L.278.

لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومؤتمرات القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٣٥ - تدعو اللجنة إلى النظر في السبل التي تمكنها من المساهمة في تحقيق أهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المزمع عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠١٢؛

٣٦ - تلاحظ أنه وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(١٩) واستناداً إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(٢٠)، قامت مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٢١)؛

٣٧ - تحت مجموعة الدول الأفريقية على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على تسمية مرشحها لمنصب الرئيس الثاني للجنة/مقرر اللجنة، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، قبل الاجتماع المقبل للهيئتين؛

٣٨ - توافق على أن تقوم اللجنة وهيئتاها الفرعيتان، بناء على تسمية مرشح مجموعة الدول الأفريقية ومرشح مجموعة أوروبا الشرقية، بانتخاب أعضاء مكاتبها؛

٣٩ - تقرر أن تصبح تونس عضواً في اللجنة^(٢٢)؛

٤٠ - تؤيد قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء^(٢٣)؛

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرات ٣٠١ إلى ٣٠٣.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٨.

٤١ - **تلاحظ** أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة، التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وتوافق على ضرورة أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية، فيما بينهم، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٤٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عقد حلقة نقاش حول موضوع الفضاء وحالات الطوارئ في مقر الأمم المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتوافق على ضرورة عقد حلقة نقاش أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والستين حول موضوع تتولى اللجنة اختياره، مع مراعاة حلقات النقاش التي عقدت بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية وحالات الطوارئ؛

٤٣ - **تطلب** إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه، حسب الاقتضاء، وموافقتها بتقارير عن المسائل التي تناولها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في إطار أعمالها ومعالجة المسائل المشمولة بحلقات النقاش المعقودة في وقت متزامن مع دورات الجمعية العامة؛

٤٤ - **ترحب** باحتفال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها وبالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء.